

تهذيب وترتيب

كتاب التمييز

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) رحمه الله

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القصد من تأليف:

كشفت شبهة من استنكر نقد الأحاديث، وتخطئة بعض الرواة في بعض الأحاديث.

دقت هذا العلم:

أنه مخفي على العامة فلا يعلمه إلا الخاصة.

وقال في آخر الكتاب: «واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم. إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار وحمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح وإنما اقتصدنا هذا الكلام، لكي نثبت من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك أكثر. وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد» انتهى.

موضوع الكتاب:

ذكر أحاديث أقوام وهموا في رواياتهم فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ.

أقسام الرواة:

[١] فمنهم الحفاظ المتقن الحفظ، المتوقفي لما يلزم توقيه فيه.

[٢] ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقيه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عن

أدائه إلى غيره.

[٣] ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرصها من بعد فيحيلها

بالتوهم على قوم غير الذين أدى إليه عنهم.

هل يقع الخطأ من الحفاظ؟

نعم؛ «فليس من ناقل خبر و حامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم

توقياً و اتقاناً لما يحفظ و ينقل - إلا الغلط و السهو ممكن في حفظه و نقله، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقة

الغفلة و السهولة في ذلك.

ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت، مما يجب عليك معرفته، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث و صواب غيره إذا أصاب فيه» قاله الإمام مسلم.

بماذا نعرف خطأ المخطئ في الحديث إذا اختلفوا فيه؟

من جهتين:

أحدهما: الخطأ؛ «بأن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم».

والثاني: المخالفة؛ «أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد و المتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد و إن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة و سفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد و عبدالرحمن بن مهدي و غيرهم من أئمة أهل العلم».

وأكثر ما في الكتاب هو هذا النوع، وهو من أدق علوم العلل.

مواطن وقوع الخطأ:

في موطنين:

الموطن الأول: في الإسناد.

المثال:

[١] ما رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة.

عامة أهل العلم يعلمون بأن أبا الطفيل اسمه: عامر لا عمرو.

[٢] ما رواه مالك بن أنس عن الزهري عن عباد -وهو من ولد المغيرة بن شعبة-؛ هكذا قال.

وعامة أهل العلم يعلمون أن عبداً هو بن زياد بن أبي سفيان، وسيأتي في آخر الكتاب.

[٣] ما رواه معمر بن عمرو بن محمد بن عمرو بن مطعم.

وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، هكذا يعرفه كل أهل النسب.

الموطن الثاني: الخطأ في المتن.

مثاله:

[١] رواية بعضهم حيث صحّف، فقال: نهى النبي ﷺ عن التحير.

أراد النجش.

[٢] روى آخر، فقال: إن أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة: ملحد في الحرفة وكذا وكذا.

أراد: ملحداً في الحرام.

[٣] كرواية الآخر، إذ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح عرضاً.

أراد: الروح عرضاً.

تنبيه:

هذا النوع من المعرفة واضحة لدى الكثير من أهل العلم.

فضل هذا الفن:

يعرف بفضل دعاء النبي ﷺ لمن حفظ الحديث ووعاه وأداه كما سمعه بالنصرة، وصيانة الحديث من الخطأ من تمام الحفظ والرعاية للحديث النبوي.

قال مسلم: «وقد اشترط النبي ﷺ على سامع حديثه ومبلغه حين دعا له أن يعيه، ويحفظ ثم يؤديه كما سمعه. فالمؤدي لذلك بالتوهم غير المتيقن مؤد على خلاف ما شرط النبي ﷺ وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه والله أعلم».

التزام اللفظ النبوي وعدم مخالفته بالزيادة والنقص:

يدل عليه:

[١] ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقامة الصلاة وإيتاء

الزكاة وصيام رمضان والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان، فقال: «لا، صيام رمضان والحج» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

[٢] ما رواه جعفر بن روى سمعت عبيد بن عمير وهو يقص - يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق

كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين»، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله. إنها قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين».

[٣] فعل السلف الصالح كاتقاء ابن عمر من الزيادة والنقص في الحديث، ومثله ابن مسعود ﷺ، وقولهم عند

الرواية: أو كما قال.

[٤] تمايز الرجال في الحديث بذكر أحفظ الناس، ومن ليس بحافظ، وبيان الحفاظ لذلك.

هل الكلام في الرجال يعد غيبته؟

ليس بغيبه، قال عفان، قال: كنا عند إسماعيل بن عليّة جلوساً. قال فحدث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت. فقال الرجل: اغتبه، قال إسماعيل: ما اغتابه و لكنه حكم أنه ليس بثبت.

أقسام الرجال عند عبدالرحمن بن مهدي.

قال لأبي موسى محمد بن المثنى: احفظ عني الناس ثلاثة:

[١] رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه.

[٢] وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يُترك، ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس.

[٣] وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه.

الأمثلة

المثال الأول:

[المخالفة في المتن والإسناد]

[مخالفة في السند]

ما رواه يحيى بن سعيد ومحمد بن المثنى عن شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل، عن النبي ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين؛ وخفض بها صوته.

خالف في ذلك:

إسحاق فرواه عن أبي عامر عن شعبة عن سلمة عن حجر أبي العنيس عن وائل بن حجر به.

[مخالفة في المتن]

أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: «وأخفى صوته»^(١) والصواب: أن الراوي قال: «يمد بها صوته».

دليل هذا:

[١] رواية الأحفظ للحديث: ما رواه سفيان عن سلمة به وفيه: «يمد بها صوته».

[٢] روايته من غير طريق سلمة بهذا اللفظ، فيما رواه شريك عن سماك عن علقمة عن أبيه بلفظ: «يجهر

بآمين».

[٣] موافقته للمحفوظ من السنة، كحديث أبي هريرة ؓ وفيه: «إذا أمن الإمام فأمنوا» وهذا لا يكون إلا

مسموعاً.

المثال الثاني:

[الغلط في التن]

ما رواه أبو إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام

أول الليل ويحيي آخره وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام».

العلة:

أخطأ أبو إسحاق وخالفه النخعي وعبدالرحمن بن الأسود.

^(١) ونص على خطئه في ذلك البخاري وأبو زرعة وغيرهما.

فرواه:

[١] إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه».

[٢] ورواه عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام حتى يصبح».

ويؤيدهما:

رواية من وجه آخر غير طريق الأسود فيما رواه ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

المثال الثالث:

[الوهم في المتن دون الإسناد]

ما رواه ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم تقصر الصلاة ولم أنس، قال ذو الشمالين: قد كان ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقيه الناس» قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

الملاحظة:

يظهر منه أن ابن شهاب ضابط لإسناد الحديث وذكره لمن حدثه من غير طريق، ولكنه في المتن ذكر بأن النبي ﷺ لم يسجد سجود السهو.

قال مسلم: «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا».

سبب المخالفة:

[١] أن أيوب رواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة في القصة وذكر السجود.

[٢] وكذلك روى القصة نافع عن ابن عمر وذكر السجود.

[٣] وكذا رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران.

قال مسلم: كل هؤلاء ذكروا في حديثهم: «أن رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليمين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة» فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.

المثال الرابع:

[الوهم في المتن بالقلب في لفظه]

ما رواه يزيد بن أبي زياد عن كريب عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة واضطجعت في عرضها، ونحن نيام، ثم قام فصلى، فقامت عن يمينه فجعلني عن يساره فلما صلى قلت: يا رسول الله..» وساقه.

قال مسلم: «وهذا خبر غلط غير محفوظ:

[١] لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك، أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ فحوله حتى أقامه عن يمينه.

[٢] وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره».

ثم ذكر الإمام مسلم أدلة صحة ما قال وهي ثلاثة:

الأول: رواية أصحاب كريب للحديث على وجه الصواب:

[١] رواه عمرو بن دينار [٢] ومخرمة بن سليمان [٣] وسلمة بن كهيل [٤] وسالم بن أبي الجعد عن كريب به على الصواب.

الثاني: من تابع كريباً فيه على اللفظ الصحيح:

[١] سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

[٢] عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

[٣] أبو نضرة عن ابن عباس.

[٤] الشعبي عن ابن عباس.

[٥] عكرمة عن ابن عباس.

الثالث: الشواهد في معنى الباب؛ فذكر حديث جابر بن عبدالله وفيه أنه صلى عن يسار النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ بيده فأداره حتى أقامه عن يمينه.

المثال الخامس:

[الوهم في متن الحديث]

حديث صلاة النبي ﷺ الصبح يوم الحج أين هو؟ ذكر وهمين لراويين من رواته:

الوهم الأول: ما رواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

قال مسلم: «وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره».

دليله في ذلك:

[١] المحفوظ في الباب؛ وهو «أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة» ثم قال: «هذا خبر محال».

ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية، وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: توافي معه».

[٢] رواية من رواه عن هشام بالوجه الصحيح.

فذكر رواية:

[أ] سفيان عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه».

[ب] عبدة عن هشام.

[ج] ويحيى عن هشام.

قال مسلم: «فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام».

الوهم الثاني: من وكيع بن الجراح:

فرواه وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ: أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمنى.
قال مسلم: «وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن لا محالة».

المثال السادس

[في متن الحديث بالتصحيح وفي إسناده]

ما رواه ابن لهيعة قال: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد». قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ.
الخطأ في متن الحديث:

قال مسلم: «وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعاً. وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده.

وإنما الحديث: أن النبي ﷺ احتجم في المسجد بخصوصه أو حصير يصلي فيها».
الدليل على خطئه:

[١] رواه وهيب عن موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج بأن يخرج إليهم...» وساقه.

[٢] ورواه عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: «احتجم رسول الله ﷺ بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ».

قال مسلم: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر».

تنبيه من الإمام مسلم عن سبب من أعظم أسباب تصحيف الأحاديث:

قال: «إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين - السماع أو العرض - فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله».

الخطأ في إسناد الحديث:

قال مسلم: «وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد وموسى، إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد».

المثال السابع:

[الوهم في الإسناد وال متن]

ما رواه أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول: بسم الله وبالله والتحيات لله». قال مسلم: «هذه الرواية من التشهد، والحديث غير ثابت الإسناد وال متن جميعاً، والثابت ما رواه الليث وعبدالرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه».

[الخطأ في الإسناد: إسقاط طاووس]

فرواه عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن».

قال مسلم: «فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس». ورواه الليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال مسلم: «وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن».

[الخطأ في المتن]

لم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله.

تنبيه مهم:

نبه عليه الإمام مسلم بأن وهم الراوي في الإسناد يجتم النظر في المتن وسلامته إذ قد يكون وهم فيه كما حصل هنا، فقال رحمه الله: «فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه».

دليل آخر يؤيد الوجه الصحيح من المتن:

وهو أن التشهد محفوظ من أوجه عدة صحاح ليس فيه ما ذكره أيمن من قوله: «بسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار».

فائدة: متى تقبل الزيادة في الأخبار؟

قال الإمام مسلم: «والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم».

المثال الثامن:

[الوهم في المتن بالتصحيف وسوء الفهم له]

ما رواه قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال: «كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ»

يعني الجلد.

قال مسلم: «هذا خبر صحف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال: «كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ» يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر فلم يقرأ قراءته، فقلب قوله إلى أن قال: «يورثه» ثم قلب له معنى فقال: يعني الجلد».

المثال التاسع:

[الوهم في المتن]

ما رواه حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان موسراً وإن لم يكن له مال بذل العبد».

قال مسلم: «وروى غير واحد هذه الرواية عن نافع في استسعاء العبد فاعتق، والدليل على خطئه اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث المعنى الذي هو ضد السعاية، وخلاف الحفاظ المتقين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره».

ثم ذكر:

[١] ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ

ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما أعتق».

[٢] وما رواه عبيد الله عن نافع بهذا.

وموافقة علياً من وجه آخر:

[أ] الزهري عن سالم عن ابن عمر: رواه وأيوب ويحيى بن سعيد وجريير بن حازم والليث وابن جريج

ومعمر.

[ب] عمرو بن دينار عن سالم به؛ رواه سفيان بن عيينة.

وموافقة أعلى:

[أ] حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر.

[ب] وعبد العزيز عن أهل مكة عن ابن عمر.

قال مسلم: «قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر، وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل، وفيها ذكر مالك وعبيد الله وأيوب وجريير بن حازم في حديثهم: «فإن لم يكن له مال عتق منه» بيان أن السعاية ساقطة عن العبد.

وليس حجاج وأشعث والدالاني عن الصائغ بشيء يعتبر بهم من الرواية من أحد هؤلاء إذا خالفوه، فكيف بهم جميعاً، وقد أطبقوا على الخلاف لهم».

تنبيه هام:

إذا كان ذكر حجاج ومن معه للسعاية خطأ، فما الجواب عن ما رواه ابن أبي بكير عن ابن أبي ذئب عن نافع بذكر السعاية؟.

فيقال: رواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب على ما رواه الجماعة فيمن تقدم، فتقدم روايته، وبين الإمام مسلم سبباً لتقديم هذا الوجه -غير موافقته لرواية الجماعة- وهو:

أن رواية ابن أبي فديك عنه من رواية الحجازيين عنه، أما رواية ابن أبي بكير عنه فلعله ابن أبي ذئب لقنه، قال مسلم: «لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه كثير».

المثال العاشر:

[الوهم في المتن]

ما رواه سعيد بن عبيد، ثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله أتينا خيبر، فتفرقنا فيها، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: «تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم؟» قالوا:

ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون لكم» قالوا: لا نقبل أيهان يهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة.

قال مسلم: «هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته».

الدليل على العلة:

[١] أن في الخبر الثابت حكم النبي ﷺ بالقسامة، أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا. فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، فلم يقبلوا أيانهم. فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله.

[٢] ذكر من هم أوثق منه القسامة، حيث رواه:

[أ] يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار به؛ رواه عن يحيى: الليث وحماد بن زيد وعبد الوهاب وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وهشيم.

[ب] محمد بن إسحاق عن بشير بن يسار به.

[٢] الشواهد من السنة؛ كما روى:

[أ] أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

[ب] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيسة أبناء مسعود وعبد الله وعبد الرحمن أبناء فلان، خرجوا، وساقه.

[ج] وروى ابن جريج عن الفضل عن الحسن^(١) أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود.

قال مسلم: «فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألمهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره.

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة.

^(١) هذا فيه أن المراسيل الصحيحة صالحة في الشواهد.

وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعهما في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحًا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه».

خلاف آخر في الحديث:

قال مسلم: «غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد: [الموضع الأول:] هو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدعين بالقسامة وتلك رواية بشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصح الروايتين. وقال الآخرون بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك. والموضع الآخر: أن النبي ﷺ وداه من عنده، وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه. وقال فريق آخرون: بل أغرم النبي ﷺ يهود الدية. وحديث بشير يعني ابن يسار في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها».

المثال الحادي عشر:

[الخبر المخالف للمحفوظ في الباب، والأحاديث الصحاح]

ما رواه سلمة بن وردان عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلا من أصحابه فقال: «يا فلان هل تزوجت؟ قال: لا..» وساقه.

قال مسلم: «هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو الشائع من قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن». فقال ابن وردان في روايته: إنها ربع القرآن، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها: ربع القرآن، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه».

فهذه هي العلة الأولى: وهي تناقض متنه وعدم سبك معناه.

والعلة الثانية: مخالفة الأحاديث الصحيحة، بأن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، ثم ذكرها رحمه الله.

[أ] من حديث أنس ﷺ؛ فيما رواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس.

[ب] وعن قتادة بن النعمان ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنها تعدل ثلث القرآن».

- [ج] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 [د] وحيد عن أمه أم كلثوم عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 [هـ] وأبو أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 [و] أبو مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 [ز] بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم.

المثال الثاني عشر:

[اتفاق أهل مذهب وقطر على غلط في رواية حديث]

ما رواه عطاء وأبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع المدبر في دين الذي دبره». ومثله هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما باع خدمة المدبر». وله وجه آخر عن عبد الملك رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج».

وما رواه معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو، أن جابرا حدثهم: «أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به، فمات فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله أخي بني عدي». ذكر الإمام مسلم أن هذا الحديث فيه نكارة في ثلاثة مواضع فقال: «إن الذي رواه الكوفيون فيه وهم: [١] حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره. [٢] وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد.

[٣] وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم. وقبل ذلك نقد المتون بالتفصيل فقال: قد ذكرنا رواية أهل الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر، وقد ساعد بعضهم بعضا في أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين كان على سيده، وذكر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موت السيد، وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ، وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته».

ثم ذكر من رواه على وجه الصحة:

[١] طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: قال الليث: عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألك مال غيره؟ قال: لا. قال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم».

ثم ذكر من رواه عن أبي الزبير بهذا الوجه:

[أ] أيوب، رواه عنه معمر.

[ب] سفیان الثوري.

[٢] طريق عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه؛ رواه عن عمرو: سفیان الثوري وأيوب وابن جريج.

[٣] طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه؛ رواه عن عطاء: عبدالمجيد بن سهيل، وأبو عمرو بن العلاء.

[٤] طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

فكل هؤلاء جاء الحديث من طريقهم على وجه الصحة قال مسلم: «وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر، ودفع الثمن إلى سيده، من غير ذكر دين كان عليه، فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحاب عمرو ابن دينار، مثل: أيوب السختياني وابن جريج وحماد وشعبة وابن عيينة، وكذلك عن أبي الزبير عن جاب» انتهى.

[وهم في الإسناد والمتن]

تنبيه يخص رواية محمد بن فضيل:

قال مسلم بأنه وهم في إسناده ومتمته.

أما وهم الإسناد:

فهو أن عبدالملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، كما تقدم فقدم مسلم رواية هشيم على رواية محمد بن فضيل.

أما وهم المتن:

فذكر الخدمة، قال مسلم: غلط لا شك فيه.

المثال الثالث عشر:

[الخطأ في الإسناد والمتن]

ما رواه الكوفيون من حديث جبريل الطويل وجعلوه من حديث ابن عمر، وهو من حديث عمر رضي الله عنه، قال مسلم: «وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر، ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكيه عن عمر».

فجاء من حديث ابن عمر:

[١] عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، قال: «جئت أنا ويحيى بن يعمر».

[٢] عن أبي عوانة عن عطاء بن السائب ثنا محارب بن دثار وعلقمة وحسين بن الحسن أن ابن بريدة.

[٣] وعن سفيان عن علقمة وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي، عن ابن بريدة وساقه.

والصواب ما رواه البصريون، ومثاله:

ما رواه كههمس ومطر الوراق وعثمان بن غياث وسليمان التيمي عن يحيى عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. قال مسلم: «رواية البصريين لهذا الحديث، وهم في روايته أثبت، وله أحفظ من أهل الكوفة. إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر، والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه. والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة»^(١).

تنبيه وفيه فائدة ثمينة:

ما سبق الإشارة إليه من رواية أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، قال: جئت أنا ويحيى بن يعمر، ذكره بلفظ: «جئت أسألك عن شرائع الإسلام»^(٢).

قال مسلم: «فهذه زيادة مختلفة، ليست من الحروف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف - في رواية هذا الحديث - شذمة زيادة في الحرف مثل ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان^(٣) ومن يجاري الأرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبا في قوله في الإيذان. وتعقيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهنا، وعن الحق إلا بعدا، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم».

قلت: ووجه الإرجاء هنا: قوله: «شرائع» والسؤال جاء عن الإسلام عامة، وقوله: «شرائع» يوهم أن من ترك منها شريعة أو أربع شرائع سوى الشهادات لم يسلب منه!

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": «ومع هذا فالمخالفون في الإيذان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادات، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم: أن جبريل - عليه السلام - سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقادهم، منهم: أبو زرعة الرازي ومسلم بن الحجاج وأبو جعفر العُقيلي وغيرهم» انتهى.

^(١) تعقبه ابن رجب في "شرح العلل" فقال (١ / ٢٤٠): «وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد، لأنه لو كان كذلك لقبلت زيادة كل ثقة زاد في روايته، كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم ولا قول أئمة الحفاظ، والله أعلم».

^(٢) في مسند أبي حنيفة: «ما شرائع الإسلام؟ قال: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، والاعتسال من الجنابة» ولم يذكر الشهاداتتين.

^(٣) ومثلهم عبدالعزيز بن أبي رواد، وذكر حديثه العقيلي في "الضعفاء" (٣ / ٩) وقال: «وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة وجراح بن الضحاك، وهؤلاء مرجئة» ثم أحسن في جمع طرق الحديث.

والبصريون والحفاظ لم يرووا هذا قال مسلم: «والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر أن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة فقالا: قال: «يا رسول الله ما الإسلام؟» وعلى ذلك رواية الناس بعد مثل: سليمان ومطر وكهمس ومحارب وعثمان وحسين بن حسن وغيرهم من الحفاظ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال: «يا محمد ما الإسلام؟» ولم يقل: «ما شرائع الإسلام؟» كما روت المرجئة».

المثال الرابع عشر:

[نكارة المتن]

روى عن حجاج بن الشاعر أنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني شعبة بن أبي هند عن رجل من المغرب - من أهل البادية وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث - أن أباه حدثه قال لرسول الله ﷺ: «يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت. فقلت: يا نبي الله أرأيت إن أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله ﷺ: إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت».

قال مسلم: «وهذا خلاف المحفوظ في الباب من اقتصار الوقت على طلوع الفجر، قال مسلم: رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس رواية ساقطة، وحديث مطرح، إذ لو كان محفوظا وقولا مقولا يمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم».

واستدل مسلم على نكارة هذا اللفظ بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين.

[١] كحديث عبدالرحمن بن يعمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأناه أناس من أهل الكوفة، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. ثم أردف رجلا ينادي بهن».

[٢] وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر أنه كان ينزل من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة.

قال مسلم: «فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطأ المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى أقرب الصبح من ليلة الفجر. فإن أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاتته الحج، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك».

المثال الخامس عشر:

[نكارة المتن]

ما رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين».

المحفوظ في الباب أنه مسح على خفيه.

ثم ذكر الإمام مسلم من رواه عن المغيرة بغير هذا اللفظ، وأطنب في ذكر من رواه عن المغيرة به، وهم:

[١] مسروق [٢] والأسود بن هلال [٣] وعلي بن ربيعة [٤] وقبيصة بن بُرمة [٥ ، ٦] وحمزة وعروة ابنا المغيرة [٧] وعباد [٨] والحسن [٩] وأبو السائب [١٠] وأبو سلمة [١١] وعامر [١٢] وسعد بن عبيدة [١٣] وفضالة [١٤] وعمرو بن وهب [١٥] وزرارة بن أبي أوفى [١٦] وجبير بن حية الثقفي كلهم عن المغيرة به.

قال مسلم: «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك. والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سندكرها في مواضعها إن شاء الله... قال عبدالله بن المبارك: عرضت هذا الحديث -يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس- على الثوري فقال: لم يجيء به غيره، فعسى أن يكون وهما».

المثال السادس عشر:

[نكارة المتن]

قدم الحديث الثابت عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: اعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه».

وهذا المعنى ثابت محفوظ:

[من حديث أبي هريرة]

ورواه مالك وسليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه.

[ومن حديث أبي موسى]

[١] رواه غيلان بن جرير وغيره عن أبي بردة عن أبي موسى.

[٢] ومن حديث حميد عن أنس عن أبي موسى .

[٣] ومن حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم عن أبي موسى .

[ومن حديث أبي الدرداء]

من حديث بسر بن عبيد الله عن أبي عائذ عن أبي الدرداء .

[ومن حديث عدي بن حاتم]

رواه تميم بن طرفة وعبدالله بن عمرو ومولى الحسن بن علي عن عدي بن حاتم به .

[ومن حديث عوف بن مالك عن أبيه]

رواه أبو الزعراء عن عوف به .

فهذه كلها أحاديث ثابتة في أمر الخالف إن رأى خيراً من يمينه أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .

خالقها هذا الحديث:

ما رواه هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: «ذكر النبي ﷺ من حلف على يمين رأى غيرها

خيراً منها، فأتى الذي هو خير فهو كفارته» .

قال مسلم: «فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة .

ويزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (فليأتها وليكفر عن يمينه) لكفى ذلك، فكيف

ومعه حديث أبي موسى، وعدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وغيرهم؟ بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل

الحديث حديث يحيى بن عبيد الله، لا يعتدون به» .

المثال السابع عشر:

[نكارة المتن والإسناد]

ما رواه معدي بن سليمان أبو عثمان صاحب الطعام قال: سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه عن أبي

هريرة قال: «من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراط، فإذا شيعها كان له قيراط، فإذا صلى عليها

كان له قيراط، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط، وقال رسول الله ﷺ: والقيراط مثل جبل أحد أو

أعظم من جبل أحد» .

نكارة المتن:

قال مسلم: «فهذه الرواية، المتقنون من أهل الحفظ على خلافها، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين: قيراط لمن صلى عليها ثم يرجع، ولمن انتظر دفنها قيراطان، كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويروي عن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ بوجوه ذوات عدد».

أما نكارة الإسناد:

فقال الإمام مسلم: «وخولف في إسناده عن ابن عجلان -كما سيأتي-».

ثم ذكر طرق الحديث عن أبي هريرة ﷺ:

[١] فرواه يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الحديث.

[٢] ورواه أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[٣] ورواه الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[٤] ورواه أبو مزاحم عن أبي هريرة ﷺ.

[٥] والوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ.

[وشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها]

رواه السائب بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ.

[وشاهد من حديث البراء ﷺ]

رواه المسيب بن رافع عن البراء مثل ذلك.

[وشاهد من حديث أبي سعيد]

سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن ابن يوسف بن سلام عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

المثال الثامن عشر:

[نكارة الإسناد]

ما رواه أبو إسحاق عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في

الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»

ورواه إبراهيم النخعي، عن مجاهد، عن ابن عمر بهذا.

قال مسلم: «وهذا الخبر وهم عن ابن عمر».

واستدل مسلم بأن «الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: «وركعتي الفجر، أخبرني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها» فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يجبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ».

ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك:

[١] ما رواه عبيدالله ومالك وأيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر ركعتين» وساقه.

[٢] وما رواه الزهري عن سالم عن أبيه مثله.

قال مسلم: «فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر أن حفصة أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر ان رواية أبي إسحاق وغيره ثم ذكر عن ابن عمر أنه حفظ قراءة النبي ﷺ وهم غير محفوظ».

المثال التاسع عشر:

[نكارة المتن، يكشفها مذهب الراوي]

ما رواه عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

قال مسلم: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين».

ثم روى عن محمد بن المثني ثنا محمد ثنا شعبة عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال، سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال ثم دعا بهاء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: «ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم».

قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به. فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: «ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم» والقول الآخر: «ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي»، بأن ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ وهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو

تعمداً، فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خنعم وأشباههم من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ).

المثال العشرون:

[نكارة المتن، يكشفها مذهب الراوي]

ما رواه الحسن بن صالح عن فراس^(١) عن عطية عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ في السفر والحضر فصلي الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين والعصر أربعاً وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين» وساقه.

ورواه ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر بهذا.

ففيه أن النبي ﷺ كان يصلي السبحة بعد الفريضة في السفر، ومذهب ابن عمر على خلاف ذلك.

ثم روى مسلم الأسانيد التي تخالف ما نقله عطية:

[١] ما رواه عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة

قال: فصلي لنا الظهر ركعتين» وساق الحديث.

ورواه مثله عيسى بن طلحة بن عبيدالله وعثمان بن عبدالله بن سراقه ووبرة بن عبدالرحمن^(٢) كلهم عن ابن

عمر في ترك النبي ﷺ السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، وكذا حكاه نافع عن ابن عمر^(٣).

^(١) تابع عطية فيه نافع مولى ابن عمر في رواية ابن أبي ليلى عنه وعن عطية ومقرنين عن ابن عمر، وأنكره البخاري كما في "علل الترمذي" (ص ٣٦).

^(٢) قال ابن خزيمة في "الصحيح" (٢ / ٢٤٦): «و سالم و حفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد».

^(٣) قال ابن خزيمة (٢ / ٢٤٤): «وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة روى نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين، ناه أبو الخطاب نا مالك بن سعيد نا ابن أبي ليلى عن نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر، وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر منهم أشعث بن سوار و فراس و حجاج بن أرطاة منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكره بطوله.

وهذا الخبر لا يجفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ويقول لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة وقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر».

المثال الحادي والعشرون:

[نكارة المتن، يكشفها مذهب الراوي]

ما رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ وسلم صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء».

وقد ذكر الإمام مسلم رواية أصحاب نافع بخلاف ما رواه عبد العزيز:

[١] فرواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير» وساقه.

[٢-٦] وعبيد الله وأيوب بن موسى والليث والضحاك بن عثمان ومحمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر. قال مسلم: «فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ولا الزبيب، ولم يذكروا في أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة. إنما قال أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم: «فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر»، فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد، فلم يذكروا جميعا في الحديث إلا الشعير والتمر، والسلت والزبيب يحكى عن ابن عمر على غير صحة، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي ﷺ إلا التمر، إلا مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير».

فكشف الإمام مسلم نكارة المتن بـ:

[١] المعروف من مذهب الراوي. [٢] وبالسبر لسيرة الراوي.

المثال الثاني والعشرون:

[نكارة السند والمتن]

ما رواه إسحاق عن عبد الرزاق قال: سمعت مالكا يقول: «وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا». فقلت: من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، فحدثت به معمر فقال: قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها.

قال عبد الرزاق: «وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من كتابه».

ثم بين الإمام مسلم الخطأ في الراوية عن عبد الرزاق، فرواه:

[١] عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبدالله، وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

[٢-٨] عن عبيدالله والليث ويحيى بن سعيد وحجاج وابن عون والضحاك وابن جريج عن نافع.

وذكر: متابعات لنافع:

[١] عبدالله بن دينار عن ابن عمر ﷺ .

[٢] سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ﷺ .

[٣] صدقة بن يسار عن ابن عمر ﷺ .

[٤] ميمون بن مهران عن ابن عمر ﷺ .

وذكر الشاهد له من حديث غير ابن عمر ﷺ:

[١] ما رواه طاوس ومحمد بن علي عن ابن عباس ﷺ .

[٢] ما رواه أبو الزبير وعطاء عن جابر ﷺ .

[٣] ما رواه القاسم عن عائشة رضي الله عنها.

قال مسلم: «فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله ﷺ، لإحرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس، ذلك كل ذلك في روايته عن النبي ﷺ: «فهي لمن ولمن أتى عليهن» بما في الحديث، فالظاهر من هذا الكلام كله، أنه مسترق في الرواية عن النبي ﷺ، وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس، ليس منقولاً في الحديث عن النبي ﷺ».

وقال رحمه الله: «والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ يكون ذلك ما حفظ عن نافع عن ابن عمر «أن

النبي ﷺ وقت قرنا لأهل العراق» هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك، وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل عن

نافع عن ابن عمر: «حدّ لأهل العراق ذات عرق»..».

وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسمين بعد أن بين أن رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ.

ثم قال مسلم: «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها

واحد يثبت»

ثم فند تلك الأحاديث فقال:

[حديث جابر رضي الله عنه]

«وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه»^(١).

[حديث عائشة رضي الله عنها]

فأما رواية المعافي بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافي، إنما روى هشام بن بهرام - وهو شيخ من الشيوخ - ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد.

[حديث ابن عباس رضي الله عنهما]

وأما حديث يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ، والمتون في رواياته التي يرويها. ومحمد بن علي لا يُعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه.

[رواية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما]

وأما رواية جعفر عن ميمون بن مهران عن ابن عمر، فلم يحكم حفظه، لأن فيه: «لأهل الطائف قرنا» وفي رواية سالم ونافع وابن دينار: «ولأهل نجد قرناً» وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وفي رواية ميمون: «جعل لأهل المشرق ذات عرق».

وسالم ونافع وابن دينار كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر». **تمة:**

ثم روى الإمام مسلم عن محمد بن علي بن شقيق، قال: سمعت أبي أنبا عبد الله بن المبارك ثنا يحيى بن ميسر عن عكرمة قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا حراماً، ووقت لأهل الشام الجحفة ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً، إلا أن يحرم وساقه.

^(١) أي موقفاً عليه.

المثال الثالث والعشرون:

[نكارة السند]

ما رواه:

[١] إسماعيل بن أمية عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أنه أهدي لها ولحفصة طعام وهما صائمتان

فأفطرتا عليه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ وكانت بنت عمر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوماً مكانه».

ورواه عبدالله بن عمر العمري عن ابن شهاب به.

[٢] ورواه زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة.

قال مسلم: زميل لا يعرف له ذكر في شيء، إلا في هذا الحديث فقط. وذكره بالجرح والجهالة.

[٣] ورواه جرير بن جازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

قال مسلم: «وأما حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نزراً، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتشيت، يكون له في وقت وذكر قصة. والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة.

كذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة.

وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد وعبدالوارث ويزيد بن زريع وابن علي وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد، في حسن حديثه وضبطه عن ثابت، حتى صار أثبتهم فيه، جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه، والعلم بهما وبحديثهما. ولو ذهبت تزن جعفرًا في غير ميمون وابن الأصم، وتعتبر حديثه عن غيرهما، كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفاً رديء الضبط، والرواية عنهم».

ثم حكم الإمام مسلم بأن من رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة أخطأ.

واستدل بها رواه: ابن جريج قال: قلت للزهري: أخبرك عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في تطوع فليقضه» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً. ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة». فذكر الحديث.

قال مسلم: «فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري، هذا الحديث عن الصحيح فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد».

المثال الرابع والعشرون:

[خطأ في السند وقد تقدم]

ما رواه يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة: «أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته..» وساقه.

فأخطأ الإمام مالك بن أنس لما ذكر أنه من ولد المغيرة بن شعبة.

وذكره على وجه الصحة من حديث:

[١] أبي أويس عن ابن شهاب، أن عباد بن زياد بن أبي سفيان، أخبره أن المغيرة قال: «كنا مع رسول الله

ﷺ...».

[٢] وعن يونس عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد.

[٣، ٤] الليث وعقيل عن ابن شهاب: أخبرني عباد بن زياد، عن عروة.

[٥] ورواه عبد الرزاق أنا ابن جريج عن ابن شهاب، عن عباد.

قال مسلم: «فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد - من ولد المغيرة - وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان كما فسره أبو أويس في روايته، والمحفوظ عندنا من رواية الزهري، رواية ابن جريج، لاقتصاصه الحديث عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه».

المثال الخامس والعشرون:

[خطأ في السند وقد تقدم]

ما رواه قتيبة ثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة. فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر! قال: أجل».

ذكر الإمام مسلم بأن أصحاب هشام خالفوا مالكا في الإسناد، فلم يذكروا (عن أبيه).

فرواه:

[١] أبو أسامة عن هشام عن عبد الله بن عامر.

[٢] وكيع عن هشام عن عبد الله بن عامر.

[٣] حاتم عن هشام عن عبد الله بن عامر.

قال مسلم: «فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك^(١) والصواب ما

قالوا دون ما قال مالك».

تم الترتيب والتهذيب بقلم الفقير إلى عفو ربه العلي بدر بن علي العتيبي يوم الجمعة السابع من جمادى الأولى

سنة ١٤٣٣ بمدينة الرياض.

^(١) لم ينفرد به الإمام مالك بهذا الوجه، وينظر "علل الإمام أحمد" (رقم ٣٧٣٤-٣٧٤٢).